

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (48) لسنة 2013م.
في شأن منح الثقة لوزير
المؤتمر الوطني العام :
بعد الاطلاع :**

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والنقضي ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولاحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب السيد/رئيس مجلس الوزراء، إشاري رقم (م.ر.و.344) المؤرخ في 21/مايو/2012م. في شأن منح الثقة للسيد/محمد خليفة الشيف، وزيراً للداخلية، بدلاً من السيد/عاشور سليمان شوايل، الذي قدم استقالته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ السادس عشر من شهر رجب/1434هـ. الموافق السادس والعشرين من شهر مايو/2013م.

صدر القرار الآتي:

(1) المادّة رقم

**تُمنح الثقة للسيد/ محمد خليفة الشيف، ويُعين وزير الداخلية،
في الحكومة المؤقتة.**

العدد (14)

رقم الصفحة 894

المادة رقم(2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 17/رجب/1434هـ.
الموافق: 27/مايو/2013م.